كثبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور والتسلسل
قول انه لا يكون فيه لان المصالح تختلف بحسب الاحوال فلو كان حجة
للزوم ترك المصلحة واثبات المفسدة

ص وانه لابد فيه مستنده لقيد الاجتهاد وهو المعتمد
ولم يجب له امام عصما ومن رأى اشتراطها هذا وهما

ش علم من اخذ قيد الاجتهاد في التعريف حيث قيل مجتهد الامة انه لابد
للاجماع من مستند من كتاب وسنة او قياس وهو الصحيح لان القول
في الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز ان حصل من غير مستند بان يلهموا
الاتفاق على الصواب والخلاف قال الآمدي في الجواز وقال ابن السبكي
في الوقوع ولا يشترط في الاجماع امام معصوم وشرطه الروافض بناء
على زعمهم انه لا يجوز خلو الزمان عنه وان لم يعلم عينه وحينئذ =
فالحجة في قوله فقط وغيره تبع له والتنبيه على هذا القول من زيادتي

ص مسئلة

امكانه الصواب والقوي حجته وانه قطعي
لا في السكوتي ولا ما حرقا مخالف والفخر ظنا مطلقا

ش الصحيح امكان الاجماع وقيل انه محال عادة كالاجماع على كل طعام
واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد قاله النظام واجيب بان هذا
لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي
اذ يجمعهم عليه الدليل وقيل انه ممكن ولكن لا سبيل الى الاطلاع عليه
والصحيح بعد امكانه والاطلاع عليه انه حجة في الشرع قال تعالى
ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين

فيجب

فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم وفعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب
والسنة واجيب بان الكتاب قد دل على حجيته والصحيح بعد حجيته انه
حجة قطعية بحيث يكفر ويضلل مخالفه ولكن حيث اتفق عليه بان صرح
كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لان العادة
العادة خطأهم جملة اما ما لم يصرحوا كلهم به وهو السكوتي وما خالف
فيه النادر على القول بانه اجماع يحتج به فانه ظني للخلاف فيه وقال
الامام الرازي والآمدي انه ظني مطلقا لان المجمعين عن ظن لا يستحيل
خطأهم والاجماع عن قطع غير متحقق وعن الاكثرين انه قطعي مطلقا

ص وخرقه حظر ومن هنا زكن احداث ثالث او التفصيل ان
يخرق وقيل خارقا ان مطلقا وانه يجوز ان ما خرقا
وقيل لا احداث للدليل او علة للحكم او تا ويل
وانه يمتنع ارتدادا ممن امنا سماعوذا اعتمادا
دون اتفاقا على جهل الذي ما كلفت به على القول الشذي
وفي انقسامها لفرقتين واف اخطا في مسئلة كل خلاف
مثارهم هل اخطات وان لا يضاد سابقا على المعلا

ش خرق الاجماع حرام للتوعد عليه في قوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين ويتفرع على هذا الاصل مسائل الاولى والثانية اذا اختلف
اهل العصر على قولين فهل لمن بعدهم احداث قول ثالث او تفصيل بين
مسلكين حيث لم يفصلوا فيه قولان احدهما المنع مطلقا وحكي عن
الجمهور كما لو اجمعوا على قول واحد فانه يحرم احداث قول ثان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)